

الدورة الخامسة والثلاثون (35) من مسابقة كريستوف هاينز للمحكمة الصورية الأفريقية لحقوق الإنسان

بالتنظيم والاستضافة المشتركة بين كل من:

المعهد الجامعي في أبيدجان

و

المعهد الوطني المتعدد التقنيات فيليكس هوفويه بوانيي

25 يوليو – 2 أغسطس 2026

ياموسوكرو وأبيدجان، كوت ديفوار

القواعد الرسمية

١. أحكام عامة

منذ عام ١٩٩٢، يقوم مركز حقوق الإنسان بكلية القانون بجامعة بريتوريا بتنظيم مسابقة كريستوف هاينز للمحكمة الصورية الأفريقية لحقوق الإنسان (المسابقة) بالشراكة مع جامعة مضيفة في القارة. تُعقد هذه الفعالية، التي تستمر لمدة أسبوع في دولة أفريقية مختلفة كل عام، وقد أصبحت أكبر تجمع سنوي على الأجندة القانونية الأفريقية، وواحدة من أبرز الفعاليات حول حقوق الإنسان في أفريقيا. تتناول فرق من طلاب كليات القانون الأفريقية قضية افتراضية أمام هيئات مكونة من محاضرين قانونيين وخبراء في حقوق الإنسان كما لو كانوا يمثلون أمام المحكمة الأفريقية الفعلية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية).

١.١ الجهة المستضيفة

تُستضاف الدورة الخامسة والثلاثون (35) من مسابقة كريستوف هاينز الأفريقية للمحكمة الصورية في مجال حقوق الإنسان (المسابقة) من قبل المعهد الجامعي بأبيدجان (IUA) والمعهد الوطني متعدد التخصصات هوفويه بوانيي (INPHB)، وذلك خلال الفترة من 25 يوليو إلى 2 أغسطس 2026.

وتعود السلطة الإدارية على المسابقة إلى اللجنة التوجيهية، والتي تتألف من عددٍ متساوٍ من ممثلي مركز حقوق الإنسان (CHR)، والجهات المستضيفة IUA و INPHB، وأي أطراف أخرى تقرر اللجنة التوجيهية ضمهم.

1.2 تشكيل الهيئات القضائية

تتكون الهيئات القضائية في الجولات التمهيدية من لجان تضم ممثلين عن كليات القانون أو أقسام القانون المشاركة (ويشار إليهم بـ "ممثلي الكليات"). ويفضل أن يكون ممثلو الكليات محاضرين في قانون حقوق الإنسان، أو كحدٍ أدنى، أن يكونوا من ذوي الخبرة القانونية. وإذا رأت اللجنة التوجيهية أن عدد القضاة في إحدى القاعات غير كافٍ، أو رأت ضرورة ذلك لأي سبب تشغيلي آخر، يجوز الاستعانة بقضاة إضافيين (غير ممثلي الكليات).

في جولات ربع النهائي ونصف النهائي، تقوم اللجنة التوجيهية بتعيين القضاة من بين كبار ممثلي الكليات وغيرهم من خبراء قانون حقوق الإنسان.

أما في الجولة النهائية، فيكون القضاة من الخبراء في القانون الدولي وحقوق الإنسان، وفق ما تحدده اللجنة التوجيهية. وتبذل اللجنة التوجيهية كل الجهود المعقولة لضمان مشاركة قاضٍ حالي أو متقاعد من المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضمن الهيئة القضائية في الجولة النهائية.

1.3 البرنامج الرسمي

تصدر اللجنة التوجيهية برنامجاً رسمياً للمسابقة عند انطلاقها، يبيّن مواعيد وأماكن كل جلسة، إضافة إلى الأنشطة الأخرى التي ستقام خلال أسبوع المسابقة.

1.4 القضية محل المرافعة

يطرح المنظّمون قضية أو مشكلة افتراضية للمرافعة، ويتم إتاحتها للمشاركين مسبقاً.

1.5 الجولات التمهيدية

تشارك جميع الفرق في الجولات التمهيدية، يتم الترافع فيها أمام ممثلي الكليات المشار إليهم في البند 1.2.

في الجولات التمهيدية، يترافع الفريق في القضية أربع مرات (مرتين بصفته مدعياً ومرتين بصفته مدعى عليه). وتجرى الجولات التمهيدية بشكل منفصل ومتزامن باللغات الإنجليزية، والفرنسية، والبرتغالية، والعربية.

1.6 تحديد الفرق المتقابلة

يتم تحديد الفرق المتقابلة في الجولات التمهيدية عن طريق سحب القرعة، ويتم الإعلان عنها بعد التسجيل في 25 يوليو 2026 في ياموسوكرو. ويتحدد العدد النهائي للفرق المشاركة في الجولات التمهيدية بعد اكتمال التسجيل.

ويُعلن عن أفضل الفرق أداءً في كل مجموعة لغوية بعد الانتهاء من الجولات التمهيدية في 29 يوليو 2026.

1.7 جولات ربع النهائي

شريطة مشاركة ما لا يقل عن 24 فريقاً مشاركاً ناطقاً باللغة الإنجليزية، و8 فرق ناطقة باللغة الفرنسية، و6 فرق ناطقة باللغة البرتغالية و6 فرق ناطقة باللغة العربية في الجولات التمهيدية، تتأهل الفرق الحاصلة على أعلى متوسط درجات في الجولات التمهيدية على النحو الآتي: 8 فرق ناطقة بالإنجليزية، و4 فرق ناطقة بالفرنسية، و4 فرق ناطقة بالبرتغالية، و4 فرق ناطقة بالعربية، للمشاركة في جولات ربع النهائي، والتي تعقد بشكل منفصل بكل لغة.

في حالة مشاركة أقل من 8 فرق ناطقة بالفرنسية، و6 فرق ناطقة بالبرتغالية، و6 فرق ناطقة بالعربية في الجولات التمهيدية، فلن يتم عقد ربع نهائي لهم. وفي هذه الحالة يتأهل أفضل فريقين من الجولات التمهيدية لكل مجموعة من المجموعات اللغوية المذكورة أعلاه إلى جولات نصف النهائي.

ويتم سحب القرعة لتحديد الفرق المتقابلة خلال دور ربع النهائي، ولتحديد صفة كل فريق كمدعي أو كمدعى عليه.

إذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز للجنة التوجيهية إجراء تعديلات على القواعد المتعلقة بإجراء جولات ربع النهائي. في حالة مشاركة أكثر من 32 فريقاً في أي مجموعة لغوية، يجوز للجنة التوجيهية إضافة "دور ال 16" لتحديد الفرق الثمانية التي ستتنافس في جولات ربع النهائي.

1.8 جولات نصف النهائي

تتأهل الفرق الفائزة في كل جولة من جولات ربع النهائي إلى جولات نصف النهائي لتحديد الفرق التي ستتأهل إلى الجولات النهائية. ستقام جولتان نصف نهائيتان باللغة الإنجليزية، وجولة بالفرنسية، وجولة بالبرتغالية، وجولة بالعربية.

إذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز للجنة التوجيهية إجراء تعديلات على القواعد المتعلقة بإجراءات الجولة نصف النهائية.

سيتم سحب القرعة لتحديد الفرق المتقابلة خلال الجولات نصف النهائية، ولتحديد صفة كل فريق في المرافعة كمدعي أو مدعى عليه.

1.9 الجولة النهائية

يتأهل إجمالاً ستة (6) فرق إلى الجولة النهائية. حيث يتنافس فيها الفرق الثلاثة (3) الناطقة بالإنجليزية الحاصلة على أعلى الدرجات في نصف النهائي، بجانب تأهل الفائزون في نصف النهائي من الفرق الناطقة باللغة الفرنسية والبرتغالية والعربية إلى الدور النهائي.

في الجولة النهائية، يتم تقسيم الفرق المشاركة إلى فريقين مدمجين، يتألف كل منهما من ثلاثة (3) فرق مشاركة لمناقشة القضية في الجولة النهائية. يتم تحديد تشكيل فرق الجولة النهائية من خلال القرعة. يتكون أحد الفريقين المتأهلين للجولة النهائية من الفريق الأعلى تصنيفاً بين الفرق الناطقة بالإنجليزية بناءً على نتائج المسابقة، بالإضافة إلى فريقين من فرق لغات أخرى. أما الفريق النهائي الآخر فيتكون من الفريقين الإنجليزيين الآخرين، بالإضافة إلى فريق من لغة أخرى.

ويتم أيضاً تحديد صفة طرفي الترافع في القضية كمدعي أو مدعى عليه من قبل كل فريق عن طريق القرعة. كل عضو في كل فريق مدمج (عضو عن كل فريق من الفرق الثلاثة المكونة للفريق المركب) بتقديم مرافعات شفوية خلال الجولة النهائية. ويُعلن الفريق النهائي المدمج الحاصل على أعلى نقاط كفائز في مسابقة المحكمة الصورية.

إذا اقتضت الظروف ذلك، يجوز للجنة التوجيهية إجراء تعديلات على القواعد المتعلقة بسير الجولة النهائية، تحديداً بشأن التكوين اللغوي للفرق.

٢ أهلية كليات القانون للمشاركة في المسابقة

جميع كليات القانون من القارة الأفريقية مؤهلة للمشاركة في المسابقة. يجوز لكل كلية مؤهلة للمشاركة بفريق واحد (١) فقط في المسابقة. وإذا كان المنهج الدراسي بالكلية ثنائي اللغة (الإنجليزية / الفرنسية / البرتغالية / العربية)، يجوز للكلية المشاركة بفريق واحد عن كل مجموعة لغوية.

٣ أهلية أعضاء الفريق

3.1 يجب أن يكون أعضاء الفريق من طلاب القانون

الطلاب الذين يدرسون للحصول على الدرجة الأولى في القانون هم وحدهم المؤهلون للمشاركة في المسابقة. ولأغراض المسابقة، تعتبر شهادة ليسانس الحقوق أو البكالوريوس في القانون هي الدرجة الأولى في القانون. وتتمتع اللجنة التوجيهية بسلطة اتخاذ قرار بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي اعتبار درجة علمية معينة درجة أولى في القانون. يجب أن يكون عضو الفريق طالباً بدوام كامل أو جزئي في إحدى المؤسسات المشاركة خلال السنة التقويمية للمسابقة. يُحظر على الفئات التالية من الأشخاص المشاركة في المسابقة: الممارسون القانونيون والموظفون القضائيون والأشخاص الحاصلون بالفعل على درجة أولى في القانون (ليسانس الحقوق أو البكالوريوس في القانون).

3.2 يمكن لأعضاء الفريق المشاركة مرة واحدة فقط

لا يجوز لأي عضو في الفريق (الطالب) المشاركة في المسابقة أكثر من مرة.

٤ المساعدة

يجب أن تقتصر المساعدة المقدمة إلى الفريق في إعداد قضيته، بما في ذلك من أعضاء هيئة التدريس في الكلية، على مناقشة عامة للقضايا والاقتراحات المتعلقة بمصادر البحث واتخاذ القرار. ويحظر تماماً تقديم أي مساعدة التي من شأنها أن تؤثر على أن تكون المرافعة عملاً أصلياً أساساً من أعضاء الفريق.

5 اختيار الفريق

يتكون الفريق من عضوين (2) فقط من الطلاب، ويفضل أن يكونا من جنسين مختلفين. يجب اختيار أعضاء الفريق بطريقة ديمقراطية وشفافة معتمدة من السلطة المسؤولة داخل الكلية. ولأغراض المسابقة، يعتبر إشعار أحد أعضاء الفريق

إشعارًا لجميع أعضاء الفريق. يجب أن يشارك نفس الطالبين المسجلين في البداية طوال المسابقة. ولا يسمح لأعضاء إضافيين بالمشاركة في المسابقة. يمكن أن يصطحب الفريق ملاحظين (وهم ليسوا أعضاء رسميين في الفريق ولا يشكلون جزءاً منه).

٦ المذكرات

يعد كل فريق مذكرتين منفصلتين (رؤوس الحجج أو المرافعات المكتوبة) لدعم القضية: مجموعة من الحجج للمدعي، ومجموعة أخرى للمدعي عليه.

6.1 الهيكل والشكل العام للمذكرات

تتكون كل مذكرة من العناصر الآتية:

- صفحة غلاف موحدة يجب أن تكون متطابقة من حيث الشكل والمحتوى كما في الملحق ب (سيتم توفير النموذج على صفحة الويب/ الموقع الإلكتروني تحت عنوان "المستندات"). يجب ألا تحمل صفحة الغلاف أي إشارة تعرف أو تحدد هوية الفريق، مثل اسم الجامعة أو أسماء أعضاء الفريق. يجب أن يكون الرقم الفريد للفريق فقط (يتم توليده عشوائياً بعد تسجيل الفريق والكلية) مكتوباً على صفحة الغلاف.
- ملخص من صفحة واحدة يوضح الحجج الرئيسية بإيجاز.
- فهرس بالمراجع وقائمة بالاختصارات.
- الحجج، بما لا يتجاوز 6,000 كلمة، بما في ذلك الحواشي السفلية. ولا يلزم إدراج جدول محتويات، وإذا أدرج فإنه يحتسب ضمن إجمالي عدد الكلمات البالغ 6,000 كلمة.
- التنسيق:
 - المسافة بين الأسطر: تباعد مزدوج.
 - الشكل: Typewritten
 - الهوامش: علوي ٢ سم، سفلي: ٢ سم، يسار: ٢ سم، يمين: ٢ سم
 - الصيغة: يجب تقديم المذكرات بصيغة Microsoft Word وليس بصيغة PDF
 - نوع الخط: Arial
 - حجم الخط: ١٢

يؤدي عدم الالتزام بهذه المتطلبات إلى فرض جزاءات. وتُفرض جزاءات على الفرق التي تتجاوز حد الـ 6,000 كلمة أو تُدرج في المذكرة أي معلومات غير منصوص عليها في القواعد، وذلك بحد أقصى 10 نقاط.

- يجب استخدام الحواشي السفلية لتحديد مصادر البيانات أو الأطروحات الواردة في متن المذكرة. ولا يُسمح باستخدام الحواشي الختامية. ويجوز للفرق استخدام أي أسلوب توثيق قياسي مألوف لديها و/أو معمول به في جامعاتها.

يجب أن تتضمن الإحالات الواردة في فهرس المراجع وفي متن المذكرة أو حواشيتها وصفاً كافياً لكل مرجع بما يمكن القارئ المعقول من تحديده والعثور عليه في منشور أو مصدر آخر متاح للجمهور.

يجب استخدام الإحالات الكاملة في الحواشي السفلية لقسم المرافعات في المذكرة عند الاستشهاد بالمصدر لأول مرة. وبعد ذلك يجوز استخدام الصيغ المختصرة. ويُحظر اختصار المصادر (باستثناء المعاهدات) كمصطلحات مُعرّفة أو استخدام الصيغ المختصرة في جدول المراجع بدلاً من استخدام الإحالة الكاملة عند أول استشهاد بالمصدر في قسم المرافعات في المذكرة. ويُفرض جزاء قدره نقطة واحدة (1) عن كل مخالفة لهذه القاعدة، وبحد أقصى خمس (5) نقاط.

6.2 تقديم المذكرات

يجب تقديم نسخة واحدة (١) من المذكرات لكل جانب (واحدة للمدعي وأخرى للمدعي عليه)، لتصل إلى المنظمين في أو قبل 20 يونيو 2026. يجب إرسال المذكرات كمرفقات عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:

yusuf.sayaad@up.ac.za

يجوز استبعاد أي فريق لم يقوم بتقديم نسخة إلكترونية من المذكرات إلى المنظمين في أو قبل الموعد النهائي بتاريخ 20 يونيو 2026.

يجب على الفرق تقديم نسخ ورقية مطبوعة من مذكراتها (واحدة للمدعي، وأخري للمدعى عليه)، عند التسجيل يوم 25 يوليو 2026. يجب أن تتكون هذه النسخ من الصفحات المدبسة معاً (دون تجليد حلزوني)، وبدون غلاف إضافي، وبدون أي ذكر لاسم الجامعة.

لا توفر اللجنة التوجيهية الحاسوب ومرافق التصوير للمشاركين أثناء المسابقة.

يجب على كل فريق أن يحتفظ بمجموعة من المواد المشار إليها في مذكراته لتكون متاحة أثناء المرافعات الشفوية.

6.3 تقييم المذكرات

تُقيم المذكرات وتُمنح الدرجات من قبل خبراء مستقلين ضمن كل مجموعة لغوية قبل المسابقة. ويتولى منسق المسابقة تنظيم عملية التقييم واحتساب الجوائز لكل مذكرة. وقبل بدء الجولات التمهيدية، يسعى منسق المسابقة إلى ضمان أن تكون كل مذكرة قد قُيِّمت من قبل ثلاثة مقيمين مختلفين على الأقل.

6.4 أفضل مذكرة

سيتم الإعلان عن الفرق التي قدمت أفضل أربع مذكرات في ختام المسابقة خلال حفل توزيع الجوائز – واحدة (١) باللغة الإنجليزية، وواحدة (١) باللغة فرنسية، وواحدة (١) باللغة البرتغالية وواحدة (١) باللغة العربية، استناداً إلى النقاط المخصصة لعرض المذكرة.

6.5 مذكرات الجولة النهائية

يجب على كل فريق مدمج جديد إعداد مذكرة مشتركة بحلول الساعة ١8:00 يوم الجمعة 1 أغسطس 2026.

هذه المذكرة المشتركة هي ملخص من صفتين لحجج الفرق المتأهلة للنهائي التي ستعرض خلال الجولة النهائية. وبعد تقديمها، سيتم ترجمتها إلى اللغات الإنجليزية، والفرنسية، والبرتغالية، والعربية. وتقدم المذكرات المشتركة إلى القضاة قبل ثلاث ساعات على الأقل من بدء الجولة النهائية. ولا تقيم هذه المذكرات، وإنما تهدف إلى أن تكون دليلاً موجزاً لحجج الفرق المتأهلة أمام قضاة الجولة النهائية.

٦.٦ استخدام مذكرات الفريق المقابل

فيما يتعلق بالجولات التمهيدية، لن يُسمح لأي فريق بمعاينة أو الاطلاع مسبقاً أو بأي طريقة أخرى على مذكرات أي فريق آخر قبل إتاحتها لهم عند بدء كل جلسة. وستقوم اللجنة التوجيهية بإتاحة نسخ من المذكرتين المنفصلتين (المستخدمة في الجولات التمهيدية) للفرق المدمجة المتأهلة للجولة النهائية لخصومهم عند الإعلان عن الفرق المؤهلة إلى الجولة النهائية. سيتم تسليم المذكرة الموجزة لكل فريق مدمج في الجولة النهائية إلى الفريق المدمج المقابل قبل بدء الجولة النهائية بساعة واحدة.

٧ المرافعات الشفوية

7.1 الإجراءات العامة

يكون ترتيب المرافعات على النحو التالي: فريق المدعي، ثم فريق المدعى عليه، ثم الدحض من قبل فريق المدعي. يجب أن يترافع كافة أعضاء الفريق خلال الجولات التمهيدية، وربع النهائي، ونصف النهائي. يترافع كل فريق لمدة لا تزيد عن ٣٠ دقيقة (بما في ذلك الدحض) خلال الجولات التمهيدية، وربع النهائي ونصف النهائي.

خلال الجولة النهائية، يترافع عضو واحد من كل فريق من الفرق المكونة للفريق المدمج. ولا يجوز لأي فريق أن تتجاوز مدة مرافعاته 60 دقيقة خلال الجولة النهائية.

لا يجوز أن يستخدم مترافع واحد أكثر من ٢٠ دقيقة. ولا يجوز أن يتجاوز الدحض ٥ دقائق. المدعي فقط هو من لديه فرصة للدحض. ويجب تحديد وقت الدحض مقدماً.

تسعى اللجنة التوجيهية إلى تعيين خمسة قضاة في كل محكمة خلال الجولات التمهيدية كلما أمكن ذلك، ويجوز لها تعيين أكثر من خمسة قضاة في الجولات المتقدمة. وفي ظروف استثنائية، يجوز للجنة التوجيهية أن تأذن بتشكيل هيئات مكونة من ثلاثة قضاة، على أن يكون ذلك كملاذ أخير فقط. ويجوز للجنة التوجيهية تعيين أحد القضاة في الهيئة ليكون رئيساً لها. وإذا لم تُعين اللجنة التوجيهية رئيساً، يحدد القضاة في الهيئة فيما بينهم من يتولى رئاستها. ويكون الرئيس مسؤولاً عن حسن سير الإجراءات وفقاً للقواعد.

7.2 الإجراءات أحادية الجانب

إذا تخلف فريق عن الحضور في جولة محددة مسبقاً، يجوز للجنة التوجيهية، بعد الانتظار لمدة عشر دقائق، الإعلان عن فريق جديد يترافع ضده الفريق الحاضر، أو السماح للجولة بالمضي قدماً من جانب واحد أي إجرائها غيابياً. في هذه الحالة، يقدم الفريق الحاضر مرافعته الشفوية، ويتم تقييمها من قبل القضاة. في مثل هذه الحالة، يفقد الفريق المتخلف عن الحضور جميع نقاط تلك الجولة. ولكن، إذا تم عرض سبب وجيه، يجوز للجنة التوجيهية ترتيب جولة إضافية للفريق الغائب في وقت لاحق خلال المسابقة، متى سمحت الظروف الزمنية والإدارية بذلك. كما يجوز للجنة التوجيهية، وفقاً لتقديرها، أن تقرر عقد جلسة من جانب واحد إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة، مثل صعوبات الترجمة.

7.3 نطاق المرافعات

لا يقتصر نطاق المرافعة الشفوية للفريق على نطاق مذكرته المكتوبة. بينما يقتصر نطاق دحض المدعي على نطاق المرافعات الشفوية للمدعى عليه.

7.4 استطلاع/ مراقبة الفرق المنافسة

لا يجوز لأي عضو في الفريق حضور جولة تمهيدية تضم فريقاً كان مقرراً أن يترافع ضده فريق هذا العضو؛ سواء قبل أو بعد لقاء الفريق. قد يتم استبعاد الفرق التي تنتهك هذه القاعدة. جميع الجولات ستكون مفتوحة للجمهور. يحظر التسجيل الصوتي والمرئي للمرافعات الشفوية إلا بإذن من اللجنة التوجيهية وبإذن من الفريق الخصم والقضاة.

7.5 الاتصال الشفوي والكتابي

لا يجوز إجراء تواصل شفهي أو كتابي بين طاولات الفريق وأي متفرج خلال الجولة.

7.6 الخروج من قاعة المحكمة

لن يُسمح لأي عضو من أعضاء الفريق بمغادرة قاعة المحكمة طوال مدة إجراءات الجولة المحددة التي يشارك فيها.

ولا يجوز لأي قاضٍ مغادرة جلسات المرافعات الشفوية خلال أي جولة. وعند حدوث حالة طارئة تستدعي غياب القاضي مؤقتاً، تُرفع الجلسة لفترة وجيزة.

٧.٧ أفضل المتحدثين

سيتم الإعلان عن أسماء أفضل ثلاثة مترافعين على الأقل في كل الجولات التمهيدية في نهاية المسابقة وخلال حفل توزيع الجوائز، بناءً على ما تحصلوا عليه من النقاط المخصصة للمرافعات الشفوية في استمارات التقييم.

7.8 الجولة النهائية

في الجولة النهائية، يتم تقييم الفرق حصرًا بناءً على مرافعاتهم الشفوية.

٨ سرية هوية الفريق

يُخصّص رقم لكل فريق في بداية المسابقة، ويعرف بهذا الرقم فقط خلال مدة المسابقة، وذلك ضماناً لسرية الفريق وعدم الكشف عن هويته. ولا تُفصح هوية الفرق المشاركة في أي جلسة محددة لقضاة تلك الجولة قبل انتهائها.

٩ حضور مؤتمر اليوم الواحد حول حقوق الإنسان في أفريقيا

يعد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان حول النظام الأفريقي لحقوق الإنسان، والذي يستمر ليوماً واحداً، جزءاً من مسابقة كريستوف هابنز للمحكمة الصورية الأفريقية لحقوق الإنسان. يوفر المؤتمر للمشاركين فهماً نقدياً لقضايا حقوق الإنسان في جميع أنحاء القارة. ويعد حضور المؤتمر إلزامياً للطلاب

١٠ اللغات

يجوز للفرق أن تقدم مذكراتها ومرافعاتها الشفوية باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو البرتغالية أو العربية. وتُعقد الجولات التمهيدية بشكل منفصل بكل من اللغات الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والعربية. سيتم توفير الترجمة الفورية في الجولة النهائية وفقاً للغات المستخدمة. ويجوز قبول لغات أخرى أيضاً وفقاً لتقدير اللجنة التوجيهية.

وتجري جميع المراسلات الصادرة من / إلى المنظمين باللغات الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والعربية.

١١ تفسير القواعد

11.1 قبل المسابقة الصورية

قبل انعقاد المسابقة الصورية، يتولى مركز حقوق الإنسان تفسير هذه القواعد.

11.2 أثناء المسابقة

أي نزاع ينشأ أثناء المسابقة ويكون متعلقاً بتفسير وتطبيق هذه القواعد، أو بالإدارة العامة للمسابقة، يُفصل فيه قبل اللجنة التوجيهية. وتكون جميع قرارات اللجنة التوجيهية المتعلقة بمسائل تفسير القواعد وتطبيقها نهائية وقطعية.

يجوز للجنة التوجيهية، عند تفسيرها للقواعد الرسمية، إصدار ما تراه مناسباً من تدابير أخرى لضمان حسن سير المسابقة، شريطة ألا تخالف هذه التدابير روح القواعد الرسمية.

١٢ توضيح القضية

يمكن للمشاركين تقديم طلبات كتابية لاستيضاح النقاط الواردة في القضية الافتراضية التي قد يعتريها الغموض وذلك حتى يتمكن المشاركون من تطوير مرافعاتهم.

يجب أن ترد طلبات الاستيضاح لمركز حقوق الإنسان بحلول ١٥ أبريل 2026. وستتاح الإيضاحات لجميع المشاركين بحلول 15 مايو 2026. وتقع على عاتق كل فريق مسؤولية التحقق، قبل تقديم المذكرات، مما إذا كان قد صدر أي توضيح أو تعديل من هذا القبيل.

١٣ الاستبعاد والعقوبات

13.1 الإجراءات

تتمتع اللجنة التوجيهية بصلاحيات استبعاد أي فريق على أساس انتهاك هذه القواعد أو الإخلال بروح المنافسة. كما أن لها صلاحية فرض عقوبات على شكل خصم من العلامات الممنوحة، بما لا يتجاوز ٢٠ نقطة عن كل مخالفة. قد يقترح القضاة الاستبعاد أو فرض عقوبات، إلا أن هذه التدابير لن تصبح سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من قبل اللجنة التوجيهية.

وعند طرح مسألة الاستبعاد أو العقوبات، يجب على اللجنة التوجيهية، سواء من تلقاء نفسها أو نتيجةً لشكوى مقدمة من أحد الفرق، التحقق من وقائع الحالة لتحديد ما إذا كانت قد وقعت مخالفة. ويجب على الفريق الذي يتقدم بالشكوى إخطار اللجنة التوجيهية والفريق المشكو في حقه في الوقت المناسب. وإذا باشرت اللجنة التوجيهية، من تلقاء نفسها، بالتحقيق في انتهاك محتمل، فيجب عليها تقديم إشعار في الوقت المناسب إلى الفريق المشكو في حقه. ويُتاح للفريق المشكو في حقه الرد على

الشكوى أو الشكاوى المقدمة. وإذا اعتزم القضاة اقتراح الاستبعاد أو فرض عقوبات، فعليهم إخطار الفرق بذلك ومنحهم فرصة للرد في نهاية كل جولة معنية.

أما الشكاوى المتعلقة تحديداً بالمرافعات الشفوية، فيجب تقديمها إلى اللجنة التوجيهية في غضون ثلاثون (30) دقيقة من انتهاء الجولة التي وقعت فيها المخالفة المزعومة. وتحتسب نقاط العقوبات الخاصة بالمذكرات أو بالمرافعات الشفوية من إجمالي الدرجات التي يمنحها القضاة للفريق المعاقب في الجلسة المعنية.

13.2 أسباب الاستبعاد أو العقوبة

يجوز للجنة التوجيهية استبعاد أو فرض جزاء على أي فريق بسبب أي سلوك قد يضر بشكل كبير بالمسابقة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- (1) الاستطلاع على وضع الفرق الأخرى بغرض المراقبة.
- (2) التأخر في تقديم المذكرات المقررة إلى اللجنة التوجيهية، أو عدم تقديم المذكرات؛
- (3) عدم الالتزام بمتطلبات الشكل والطول المحدد للمذكرات؛
- (4) التواصل بين طاولات المحامين/ المترافعين وأي شخص (بخلاف القضاة) أثناء المرافعات الشفوية؛
- (5) الانخراط في الروح الرياضية السيئة؛
- (6) تقديم شكاوى نافهة أو كيدية أو مَطُولَة بإفراط.
- (7) تقديم طلبات سيئة الإعداد على نحو جوهري لتوضيح القضية؛
- (8) الكشف عن هوية فريق لقضاة الجلسة قبل انعقاد تلك الجلسة؛
- (9) عدم حضور وقت كافٍ من مؤتمر اليوم الواحد الدولي حول حقوق الإنسان في أفريقيا.
- (10) عدم النزاهة أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة لروح المنافسة.

١٤ التقييم

يجب أن يتم تقييم الفرق وإعطاء النقاط وفقاً للوثائق التالية:

- تعليمات القضاة: الملحق أ
- صفحة غلاف المذكرة: الملحق ب
- نموذج تقييم المذكرة: الملحق ج
- نموذج تقييم المرافعات الشفوية: الملحق د

15. الموقع الإلكتروني للمسابقة

جميع الوثائق الرسمية الخاصة بالمسابقة، وغيرها من المعلومات العملية اللازمة لإعداد الفرق قبل المسابقة متاحة على الموقع الإلكتروني للمسابقة www.chr.up.ac.za/moot